

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/24/64

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.  
وعلى المرسوم /208/ لعام 2021  
وعلى أحكام القرار رقم 100/21/48 لعام 2021 الناظم لمهنة وكلاء التأمين.  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم /103/ تاريخ 2024/7/2  
يقرر ما يلي:

- المادة 1- يُسمح لوكلاء التأمين المرخصين من قبل الهيئة والذين يرغبون بتحويل ترخيصهم إلى وسيط تأمين ( شخص طبيعي ) التقدم بطلب إلى الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.
- المادة 2- يُستثنى الوكلاء الراغبين بتعديل طلب ترخيصهم إلى وسيط تأمين من الشروط الواردة في القرار 100/20/9 لعام 2020 ومن تسديد البدلات المقررة لذلك.
- المادة 3- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2024/7 / 4

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة  
الدكتور كنان ياغي



Handwritten signature in blue ink.